

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

رجل أم امرأته وأولدها سبعة ومات الرجل بعد الابن عن زوجة وسبعة بني ابن هم إختوها  
لأم فلها الثمن ولهم الباقي نوع آخر امرأة ورثت أربعة أزواج واحد بعد واحد فحصل لها نصف  
أموالهم هم أربعة إخوة لاب كان لهم ثمانية عشر ديناراً للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث  
ثلاثة وللرابع دينار امرأة ورثت خمسة أزواج فحصل لها نصف أموالهم هم خمسة إخوة لهم  
ثمانية وأربعون ديناراً للأول ستة عشر وللثاني ثلاثة عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلاثة  
وللخامس سبعة فلو كانوا ثلاثة وورثت النصف فهم ثلاثة إخوة لهم مائة وثمانية وثلاثون للأول  
مائة وثمانية وعشرون وللثاني ثمانية وللثالث ديناران نوع آخر قال صحيح لمريض أوص فقال  
إنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه فأخواه أخوا  
المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة إخوة لام وأم وثلاثة  
أعمام ولو قال يرثني أبواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن أخي المريض لابيه وابن أخته لأمه وله  
أخوان آخران لاب وأخوان لأم ولو قال يرثني جدتك وأختاك وزوجتك وبناتك فجدتا الصحيح  
زوجتا المريض وأختاه من الأم أختا المريض من الأب وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض  
والأخرى أخته للأب وبنات الصحيح أختا المريض من الأم ولدتهما له أم المريض والحاصل زوجتان  
وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم ولو قال يرثني زوجتك وبناتك وأختاك وعمتك وخالتك  
فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لابيه وبنات الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه  
أختا المريض لابيه